

فقه العبادات - مالكي

- 8 - أن تكون الطهارة التي لبس بعدها الخف مائية لا ترابية فلا يصح أن يلبسه بعد التيمم سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحوهما . [ص 78]